بسم الله الرحمن الرحيم

مصدر التشريع الرابع عند ابن حزم

الدليل

الحمد لله حمد الشاكرين الذي أتم لنا الدين وأنعم علينا باتباع شريعته الغراء من دون العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين محمد الأمين وعلى آله وأصحابه الغر الميامين ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد :

علم أصول الفقه من أهم العلوم المتعلقة بالشريعة لأنه يتضمن المنهج العلمي البحثي الضروري للوصول إلى المصادر الشرعية الصحيحة للأحكام ، ما يسهل على المجتهد استنباط الأحكام الفقهية من هذه المصادر على الوجه الصحيح.

وقد أجمعت الأمة الإسلامية على ثلاثة مصادر لأحكام التشريع وهي القرآن ، السنة والإجماع . ووقع الاختلاف في باقي المصادر الاجتهادية من قياس واستصحاب وباب سد الذرائع وشرع من سبقنا ، ......

. وكل المصادر ترجع إلى القرآن ويستدل لها منه كما قرر هذا كثير من علماء الأصول.

ويعد القياس عند جمهور الأصوليين المصدر الرابع بعد الكتاب والسنة والإجماع، ولكن الإمام الجهبذ ابن حزم الأندلسي قد أنكر هذا المصدر كحجة شرعية جملة وتفصيلاً.

وقد جعل ابن حزم مصادر التشريع الإسلامي في القرآن الكريم والسنة، ثم إجماع الصحابة، أما الاجتهاد فيقتصر على ما سماه الدليل، وهو المصدر الرابع.

وموضوع هذه الرسالة يتعرض لاعتماد الإمام ابن حزم الأندلسي الاستدلال بالدليل كمصدر رابع. ويعتبر الدليل من أهم أصول أهل الظاهر الذي تتجلى فيه قدرتهم على الاستنباط ، وهو أصل لم يعطى حقه من البحث والدراسة .

قال ابن حزم رحمه الله : "ووجدنا في القرآن إلزاماً الطاعة لما أمرنا به ربنا تعالى فيه ، ولما أمرنا نبيه صلى الله عليه وسلم مما نقله الثقات ، وجاء عنه بتواتر أجمع عليه جميع علماء المسلمين على نقله عنه صلى الله عليه وسلم ، فوجدناه تعالى قد ساوى بين هذه الجمل الثلاثة في وجوب طاعتها علينا ، فنظرنا فوجدنا جملاً إذا اجتمعت قام منها حكم منصوص على معناه ، فكان ذلك كأنه وجه رابع ، على أنه غير خارج عن الأصول الثلاثة التي ذكرناها وذلك نحو قوله عليه السلام : " كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام (صحيح مسلم رقم 2003)" فأنتج ذلك : كل مسكر حرام فهذا منصوص على معناه نصاً جلياً ضرورياً، لأن المسكر هو الخمر ، والخمر حرام فالمسكر الذي هو هي حرام". (الإحكام في أصول الأحكام ج1 ص 87 دار الكتب العلمية).

والواضح مما سبق أن ابن حزم لم يكن مقصوده من رفض القياس والاستحسان هو حصر المصادر في ثلاثة مصادر فقط ، بل أضاف الدليل مصدرا رابعا. وهو في حقيقته ليس بخارج عن النص. ويحصر ابن حزم

معرفة الأحكام في هذه المصادر الأربعة, حيث قال : " فلا سبيل من معرفة شيء من أحكام الديانة أصلاً إلا من أحد الوجوه الأربعة ، وهي كلها راجعة إلى النص " (الأحكام ج1 ص88).

تعريف الدليل

الدليل لغة : هو المرشد ، ما يستدل به ، جمع أدلة ، أدلاء (المعجم الوسيط ص 294). فالدليل بمعنى الأرشاد الهادي إلى الشيء المطلوب.

الدليل اصطلاحاً : تحدث علماء الأصول عن تعريف الدليل اصطلاحاً , لكن هنا سأذكر تعريف الدليل اصطلاحاً في مفهموم ابن حزم فقط لأنه هو موضوع البحث وما يهمنا في هذه الرسالة.

عرف ابن حزم الدليل :" قد يكون برهاناً وقد يكون اسماً يعرف به مسمى ، وعبارة يتبين بها المراد كرجل دلك على طريق تريد قصده ، فذلك اللفظ الذي خاطبك به هو الدليل على ما طلبت ، وقد يسمى المرء الدال دليلاً ايضاً.

والبرهان : هو كل قضية أو قضايا دلت على حقيقة حكم شيء.

والحجة : هي الدليل نفسه إذا كان برهاناً أو قناعاً أو شغباً.

والاستدلال : طلب الدليل من قبل معارف العقل ونتائجه أو من قبل إنسان يعلم .

الدلالة : فعل الدال." (الإحكام ج1 ض 37).

فعلى ما سبق من تعريف الدليل فابن حزم يعتبر الدليل والبرهان مترادفين لهما نفس المعنى، وبناء عليه فالدليل يمثل أحد الجوانب العقلية لمدرسة ابن حزم الظاهرية لأنه عملية عقلية بحتة ، ولكنه في نفس الوقت راجع للنص أي لأصل نقلي ، وذلك لأن الدليل يستنبط بالطريقة الاستنتاجية التي تعتمد على العقل لاستخراج حكم معين من الأصول الثلاثة القرآن والسنة والإجماع.

والعقل عند ابن حزم : " هو استعمال الطاعات والفضائل ، وهو غير التمييز لأنه استعمال الإنسان فضله " (ج1 ص 69).

فالواضح من تعريف العقل أن وظيفته في الشرعيات تقتصر على سماع النص والتحقق من صحة النقل ، والعمل بظاهره ، فلا تعليل ولا قياس ، لأن ابن حزم لا يرى الأحكام قابلة لتعلل ، لأن الله تعالى يفعل ما يشاء.

وعلى هذا فمن اتهم ابن حزم بالنصية والجمود لأنه حصر مصادر التشريع في ثلاثة، لم يقرأ منهج ابن حزم جيداً وتعامل معه من باب المذهبية دون انصاف, كما رأينا فإن لابن حزم مهنجاً عقلياً مبنياً على قواعد وأسس علمية متينة.

علاقة الدليل بالنص والقياس

من وجهة نظر ابن حزم فالدليل لا يخرج عن النص ، ويستمد مشروعيته من المصادر الثلاثة (القرآن، السنة، والإجماع) ، ولذلك يرد ابن حزم بقسوة على الذين يخالفونه بما ذهب إليه حيث قال : " ظن قوم بجهلهم أن قولنا بالدليل خروج منا عن النص والإجماع " الإحكام ج5 ص 95.

إذاً فالدليل كما يراه ابن حزم ناتج عن النص ومفهوم من دلالته ، ويفهم من ذات النص لا يحيد عن المعاني الظاهرة فيه ، ولا يصرف الألفاظ عن معانيها الظاهرة إلا بدليل يجيز ذلك.

ومع أن ابن حزم يعتمد الدليل كمصدر ولكنه في نفس الوقت ينفي ما قاله المخالفون لمذهبه الظاهري أن الدليل هو في أصله قياس ، وعلى ذلك ينتقد ابن حزم من خلط بين القياس والدليل ، حيث قال : " وظن آخرون أن القياس والدليل واحد ، فأخطؤوا في ظنهم أفحش خطأ " (الإحكام ج**5** ص 95).

وسوف يتم رفع الأشكال على الذين لم يفهموا العلاقة بين الدليل والنص والقياس في الفصل القادم حيث سيتم ذكر أقسام الدليل إن شاء الله.

تقسيم ابن حزم للدليل

لقد سبق بنا القول أن ابن حزم يعتبر الدليل ليس بخارج عن النص والإجماع ، ولهذا لقد قسم ابن حزم الدليل إلى قسمين :

الأول : الدليل المأخوذ من النص ، فهو ينقسم إلى سبعة أقسام .

والثاني : الدليل المأخوذ من الإجماع ، فهو ينقسم إلى أربعة أقسام .

الدليل المأخوذ من النص

قال ابن حزم : " وأما الدليل المأحوذ من النص ، فهو ينقسم أقساماً سبعة كلها واقع تحت النص " (الإحكام ج5 ص95).

القسم الأول :

أن يتضمن النص مقدمتين ينتج عنهما نتيجة ليست موجودة في المقدمتين(الإحكام ج5 ص95). واستدل ابن حزم بهذا القسم بحديث النبي صلى الله عليه وسلم : " كل مسكر خمر وكل خمر حرام " (مسلم رقم 2003).

وقد ذهب بعض الفقهاء مثل ابن عبد البر المخالفون لابن حزم بأن هذا النوع من الاجتهاد هو قياس في حد ذاته. لكن مع التحقيق الدقيق في هذا النوع نجد أنه مخالفاً تماماً لقياس الفقهاء ، لأنه على المنهج

البرهاني الموافق لفكر أرسطو الذي يعتمد على مقدمتين. وهذا ما قرره ابن حزم حيث قال : " فهاتان المقدمتان دليل برهاني على أن كل مسكر حرام " (الإحكام ج5 ص95).

القسم الثاني :

شرط معلق بصفة فحيث وجد فواجب ما علق بذلك الشرط ، مثل قول الله تعالى : " قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف " ، فقد صح بهذا أن من انتهى غفر له (ج5 ص95) . ولا يمكن القول بأن في هذا القسم أي قياس لأن الشرط معلق بصفة فمتى وجد الانتهاء حصلت المغفرة ، وهذا يفهم من دلالة اللفظ .

القسم الثالث :

لفظ يفهم منه معنى فيؤدى بلفظ آخر يدل على نفس المدلول، وهذا نوع يسمى بحدود الكلام أي (المتلائمات) . وكي يفهم هذا النوع نعطي مثالاً بقول الله تعالى : " فلا تقل لهما أفٍ ولا تنهرهما " . فدلالة اللفظ تتصمن النهي عن الضرب والشتم وليس القياس من هذا في شيء. وكقوله تعالى : " إن إبراهيم لأواه حليم " , فيفهم من هذه الآية فهماً ضروريا ملزم أن إبراهيم عليه السلام ليس بسفيه . وهذا ليس بقياس بشكل من الأشكال لأن هذا معنى واحد يعبر عنه بألفاظ شتى .

القسم الرابع:

أقسام تبطل كلها إلا واحد فيصح ذلك الواحد . يعني أن يكون الشيء غير منصوص على حكمه ، فإما أن يكون حراماً وإما أن يكون فرضاً ، فإن لم يكن لا حراماً ولا فرضاً ؛ فهو إذاً مباح . وكما هو معروف أن الاستصحاب هو استصحب الحالة الأصلية إذا لم يوجد نص على تحليل أو تحريم الشيء فيكون حكمه الإباحة حتى يقوم دليل على الفرضية أو التحريم, على هذا يكون هذا النوع أقرب للاستصحاب ، وهذا ما قرره الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه عن ابن حزم .

القسم الخامس :

يطلق ابن حزم على هذا القسم القضايا المتدرجة ، أي التدرج من الأعلى إلى الأسفل ، فالدرجة العليا فوق الوسطة ، والدرجة الوسطة فوق السفلى ، فالدرجة العليا فوق السفلى وإن كان لم ينص على أنها فوقها .

ومثال ذلك : أبو بكر أفضل من عمر ، وعمر أفضل من عثمان ، فمن الطبيعي والمنطقي أن أبا بكر أفضل من عثمان .

القسم السادس :

يسمى بعكس القضايا ، وهو أن الكلية الموجبة تنعكس جزئية أبداً . وقال ابن حزم عن هذا القسم : " كل مسكر حرام ، فقد صح بهذا أن بعض المحرمات مسكر وهذا هو الذي يسميه أهل الكلام بحدود الكلام ، عكس القضايا ، وذلك أن الكلية الموجبة تنعكس جزئية أبداً " (ج5 ص95).

القسم السابع :

وعرف ابن حزم هذا القسم بأنه لفظ ينطوي فيه معان جمة ، مثل عمرو يأكل ، فهذا يتضمن أن عمرو حي ، وأنه لو جوارح يأكل بها، وأنه ذو آلات يصرفها. وكذلك مثل قول الله تعالى: " كل نفس ذائقة الموت"، فصح من ذلك أن عمرو يموت ، وأن زيد يموت ، وأن زينب تموت ، وأن كل ذي نفس يموت وإن لم يذكر اسمه (ج5 ص95) .

فهذه هي أقسام الدليل المأخوذة من النص وهي معاني ومفهوم النصوص . وكما هو واضح من خلال الأمثلة المستشهد بها لكل قسم ، تجدها كلها واقعة تحت النص وغير خارجة عنه ، وبقي ابن حزم ملتزماً لما قرره بأن الدليل مأخوذ من النص وليس في المسألة أي ميول للقياس كما زعم الفقهاء المخالفين لابن حزم .

الدليل المأخوذ من الإجماع

قد قسم ابن حزم هذا النوع من الدليل إلى أربعة أقسام ، يقول ابن حزم : " فأما الدليل المأخوذ من الإجماع فهو ينقسم إلى أربعة أقسام كلها أنواع من أنواع الإجماع وداخلة تحت الإجماع وغير خارجة عنه ، وهي استصحاب الحال ، وأقل ما قيل وإجماعهم على ترك قولة ما ، وإجماعهم على أن حكم المسلمين سواء وإن اختلفوا في حكم كل واحدة منها " (ج5 ص95).

القسم الأول :

الاستصحاب ، وهو استصحاب الحالة الأولى حتى يقوم دليل من النص بالفرضية أو التحريم .

القسم الثاني :

يسمي ابن حزم هذا القسم بأقل ما قيل ، وهو إذا اختلف العلماء في شيء فأوجب قوم فيه مقداراً ما ، مثل النفقات والديات والزكوات وما أشبه ذلك ، وأوجب آخرون أكثر من ذلك المقدار، فوقع الإجماع على المقدار الأقل والاختلاف حول ما زاد عليه ، فالإجماع فرض علينا أن نأخذ به . وأما الزيادة فإن قام على وجوبها دليل التزمناها ، وإلا تركناها ، والحق في الأخذ بالأقل (ج5 ص46).

القسم الثالث :

وسمى ابن حزم هذا القسم " إجماع المسلمين على ترك قولة " (ج5 ص95) ، وهو إن اختلف العلماء على أقوال في مسألة ما ، ولكنهم أجمعوا على ترك قول في المسألة ، فتركهم هذا دليل على بطلانه.

القسم الرابع :

الإجماع على أن حكم المسلمين سواء ، أي ، إذا كان توجيه نص الخطاب لجماعة المسلمين ، فهو حكم لكل المسلمين من باب التسوية العامة بينهم ، ما لم يكن في النص قرينة تدل على التخصيص . وهذا ثابت بالإجماع , فالأحاديث الواردة في رجال معينين يكون حكمها العموم .

فهذه هي أقسام الأدلة المأخوذة من المصادر الثلاثة (القرآن، السنة ، والإجماع) وهي معاني النصوص ومفهومها وكلها تندرج تحت النص وغير خارجة عنه . وكل هذه الأقسام لا تخرج على أن تكون تفصيلا لجملة ، أو عبارة عن معنى واحد بألفاظ شتى .

فالدليل عند ابن حزم لا يعتبر خارجاً عن النص ، بل هو استنتاج من المصادر الثلاثة بطريقة علمية يقينية ، بينما القياس يعتمد على الظن.

ويدافع ابن حزم عن منهجه بتبين خطأ أصحاب القياس ، حيث قال : " هاهنا خلط أصحاب القياس فسموا الدليل علة والعلة دليلاً ففحش غلطهم وسموا حكمهم في شيء لم ينص عليه بحكم قد نص عليه بشيء آخر دليلاً وهذا خطأ بل هذا هو القياس الذي ننكره ونبطله " ج 5 ص 97).

فبناء على ما سبق قد تبين أن المصدر الرابع عند ابن حزم له خصوصية مميزة تكشف لنا الجانب الفكري والعلمي عند ابن حزم الذي كان يغيب عن ذهن الذين ينتقدون ابن حزم من زاوية مذهبية صرفة والله المستعان.

وكان هدف وقصد ابن حزم من كتبه ومصنفاته التي شغلت الناس من عصره حتى يومنا هذا الدفاع عن الكتاب والسنة , مستوفياً الضوابط العلمية والمنهجية الصارمة ، مستخدماً أسلوباً بليغاً . وكان يقول رحمه الله مفتخراً بعلمه :

أنا الشمس في جو العلوم منيرة ولكن عيبي أن مطلعي الغرب

ولو أنني من جانب الشرق طالع لجد على ما ضاع من ذكري النهب

هذا وكفى والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى.

كتبه أبو محمود

إسماعيل نمر كلم

الأحد 2012\06\11